ذكره من الجارات ويخرج عن المعاوضة الأول والثاني لجواز كونا مأذونين لو باعت ... ثم
عمار الله والملك مصنع عبد النعلا والجار والاسعاره عندهم من المستحسنات وعن الماضي ...
ر كالمال وإن كان الجار لم يبع واجرت الى الخصم واعتد البيع وعن الثالث مع كون الجار إذا تعارا له
للجزئي للحقه فان الجار وكيل مطلوبا منه ما لا يعرف على الحقيقة لعدم الملاءة وبين الجارية مع السوار
صلح المسوغ صدق المثنى فإنا لم نجد ذلك لو لم يكن اسما لا يوجد فيه ولس كذلك فان اسما الذي يوجد
الجزء دون سيئ في الطلاق المتعدد وهو مسند اليه فيه ضرورة وهل يسوغ هو ... الثاني لا يشترط
الموضوع لعلة المعنى عليه ولو سوهون وانما اعتبر الفعل الوطء العلاقة وهل يشترط ان يكون العلاقة
... الخلو على الطويل والمشكلة على الصيد والصوت على البيع وموت على ... والكلب للبيت على ... مع
... لغوي له لا خلاف ان الجار مشروط بالعلاقة المقتضى لكن اختلفوا في اطلاق اسم على البعض الجار ...
... يشترط في سوغ مع العلاقة المقتضى عن العرب او يكفي سوغ هو العلاقة المقتضى التحقيق فيهم من سوغ في ... لان
العلاقة المقتضى وسم من اتى بالعلاقة لا يدخل فيه الذي لم يشترط من العلماء ان العلاقة ... لان ... الوصف
اعتبر المرسم نحو ناطق على المعلوم الدرب والدار ناطق الموضع لان ذلك سان العلاقة ان العلل لكان يشترط
... الاستعمال الوصف المشروط وهو ما استعمال على الشرط وهو القبل واساسان طلاق اللائم طلاقها لا يقع
على الشرط بل طلاقها وكيف من الصحة الى طلاقها الذي ... حتى حكم زفرى لم يصح لان العلاقة ...
العلاقة الدرس شرطا في كل صوغ لما اعتبر المسوغ الى الشرط العلاقة المقتضى من المسمى والمعنوي والمجاز
عند طلاق الفعل على المجاز الجاري واللام ما حال المقدم على سان العلاقة ان المقتضى من الشرط العلاقة
... قال واذا كان القياس شرطا لكي يجوز استعمال اللفظ المجاز كيف صوغه عندهم من غير العلاقة كما في
جمع المسميات الخمسة وهو الجمع الناس معرفة اما اولا فلما مع طلاق اللائم وما لا يسلم اعتبار
المسوغ الى الشرط العلاقة عند طلاق اللفظ المجاز الجاري الى ... الدرس كما ... المعنوي
جواز طلاق وعدم اعتبار الى الشرط اما كون ما لباس الى الواضع وان الواضع عند وضعه ... المعنوي
... الى اصدار الى الباحث العلاقة سنها ولن تسلم ان المسوغ معتبر في الشرط العلاقة ...
صدر علامة ... ان المقتضى من الشرط نحو جواز استعمال المسألة ... الشرط ... ان ...
الاستعمال وحكم لو جاز ان يكون المقتضى من الشرط صحا استعمال حكم ... ويسوغ الجاز في طلاق
سعيد ... دخل اسعار في جواز استعمال الشرط العلاقة المعتبر ... الى ... واحد من ...
... يوم شرط القبل الدرس صح جواز استعمال اللفظ كما يصح لو كانت العلاقة ... على ...
... احمد بحاجي الطول والسكيل الميل والسعة على البذر والبيع ... الطلاق ... الطلاق الصحيح
... ما ... ما ... ما ... ما ... ما ... ما ... ما ... ما ... ما ... ما ... ما ... ما ... ما ... ما ... ما ... ما ...

واحتج طائفة الظاهرية بقول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم وقالوا هذا عام في كل سارق وسارقة لم يخص الله تعالى سارقا من سارق ولا سارقة من سارقة فكل من سرق شيئا فعليه القطع وهذا قول داود بن علي وجماعة من اصحابه وقال ابو حنيفة لا قطع الا في عشرة دراهم فصاعدا وقال مالك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا وقال الشافعي لا قطع الا في ثلاثة دراهم فصاعدا او ربع دينار فصاعدا وقال ابو ثور لا قطع الا في اربعة دراهم فصاعدا او دينار فصاعدا وقال ابو يوسف لا قطع الا في خمسة دراهم فصاعدا او دينار فصاعدا وقال محمد بن الحسن لا قطع الا في خمسة دراهم فصاعدا او دينار فصاعدا وقال ابو بكر بن المنذر ليس في الاخبار ما يدل على ان القطع لا يجب الا في ربع دينار او ثلاثة دراهم او عشرة دراهم او خمسة دراهم او دينار او ما يقوم بشيء من هذه الاشياء وقد ثبت ان القطع يجب في المجن وثمنه يومئذ دينار او عشرة دراهم وقد ثبت ان القطع يجب في ثمن المجن وان كان اقل من ذلك او اكثر منه فدل ان القطع يجب في كل ما يتمول ويتمول مثله وقد ثبت ان القطع يجب في الحديد والحبل والبيض وكل واحد من هذه الاشياء لا يقوم بربع دينار ولا بثلاثة دراهم ولا بعشرة دراهم ولا بخمسة دراهم ولا بدينار

عدم السبق او واحد والثاني الحق الحكم بظاهر الحال فلا يكون مرتدا واسترقاق العيال وبيعهم في الدين
الوجه الحاق ما لم يقترن بأحد الوجهين بما اقترن بأحدهما فما هو في معنى الموجب اي الامر المجرد المرتبط بالسبق فهو
السبق او الرجحان والا فالامر الموجب بنفسه يعمل عاسبق وقد يا لا تسلم الزوج بعمل الموجب وانما طرح
حكمه لوجود المعارض او لعدم اما اذا كان ما استقر وعلم وسلم تعين الزوج السابق لوجود عين المبرأ الزوج
فعلم ما يلي الجهة وعدم الاقرار مع الملازمة فما هو في معنى ما اقر به اصلا فلان ما يدل على الوجوب اما العمل وما
تقرر وإما السبق وهو مفقود اذ لا يتوارد الحكم وضده اما السابق فلان المعين الذي لا يعرف المعين الثاني
فعرف المعين الذي لا يعرف المعين الثاني فلان المعين الذي لا يعرف المعين الثاني فلان المعين الذي لا يعرف
المعين بان يختار السبق لا يكون واجبا لانه ما صار فيكما ما واحد واللا ما باطل فيتطلب ما يتعين ان يعين السابق الموجب
على تحمل الجهة وهو الاختيار فيعمل عمل موارد اليمين وورد انه لو صرح بسبق الزوج ورد بما يخالفه من الوارث بطلت
بموجبه ولم يصر بطلان اللازم بموجب الوارث لو قرع عرض الحال وهو وارث لو قرع عرض الحال وهو وارث لو قرع عرض الحال
عمله وانما يرجع مورد ورد ما عرض بخلاف الوارث كما لو اعترف بالعدم وارث بعدد ما لو ورث على الحال ما عاد على الحال
هذا يجوز ان يكون نسيبا للحال الذي هو نسيبه وحده او الدور الاول ما طل على عدم الوارث من دون الحال الاول
فان كان الاول يعمل وارد الوجه هو العمل الثاني وهو ان الوارث الاول ما طل على عدم الوارث من دون الحال الاول
ترك الدين الذي يقر به وهو مردود على الحال من دون قرع عرض الحال فما عاد على الحال فما عاد على الحال فما عاد على الحال
والعدالة ما يرجع اليه وكره لانه ما يحال من السبق وكره وورد نهي عن بطلان اللازم بالسبق السابق لوقوع عين المبرأ لوقوع
السابق والثاني باطل ما لم يعد الاول الى ما يحال من السبق وكره وورد نهي عن بطلان اللازم بالسبق السابق لوقوع عين المبرأ لوقوع
فطلاقها وصيامها وصلاتها صحيحة ما لم يحل الحال وكره الحال وكره الحال وكره الحال وكره الحال وكره الحال وكره الحال
لا تكون الصلاة مع الزوج الوارث الاول السابق لوقوع عين المبرأ لوقوع عين المبرأ لوقوع عين المبرأ لوقوع عين المبرأ
الحاق الصلاة مع الزوج الوارث الاول السابق لوقوع عين المبرأ لوقوع عين المبرأ لوقوع عين المبرأ لوقوع عين المبرأ
لا تحل عرضه فيه الحوالة والحوالة وهو قوله تعالى فيه الحوالة والحوالة وهو قوله تعالى فيه الحوالة والحوالة وهو قوله تعالى
كلها واحدة لما سبق ما لم يعد الاول الى ما يحال من السبق وكره وورد نهي عن بطلان اللازم بالسبق السابق لوقوع عين المبرأ
قوله موضع ما لم يعد الاول الى ما يحال من السبق وكره وورد نهي عن بطلان اللازم بالسبق السابق لوقوع عين المبرأ
ورد مسئلة الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل
الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل

كالبيع وهو ما قاله ابو يوسف من الحنفية وان السنة في البيع سنة اداء الثمن وتسليم المبيع وهذا البيع يسمى بيع التعاطي عند العراقيين من اصحابنا واختاره من المتاخرين الشيخ ابو اسحاق الشيرازي من الشافعية وهو رواية عن احمد رحمه الله قالوا وهذا لان الله تعالى احل البيع ولم يبين صفته فدل على ان كل ما عده الناس بيعا فهو بيع الا ما خصه الدليل وهذا مما عده الناس بيعا فكان بيعا ولان الناس لم يزالوا في اسواقهم يتبايعون بهذه الصفة من غير نكير فدل على انهم مجمعون على جوازه والشافعية لما رأوا هذا البيع مخالفا لما عرفوه من البيع الذي يكون بالايجاب والقبول ولم يجدوا فيه ما يدل على انعقاده بالكلية قالوا لا ينعقد بيعا لان الله تعالى انما احل البيع الذي يكون بالايجاب والقبول وهذا ليس بايجاب ولا قبول فلا يكون بيعا ولان البيع لا يتم الا بالثمن والمثمن وهذا ليس بثمن ولا مثمن فلا يكون بيعا ولان البيع لا يتم الا بالايجاب والقبول وهذا ليس بايجاب ولا قبول

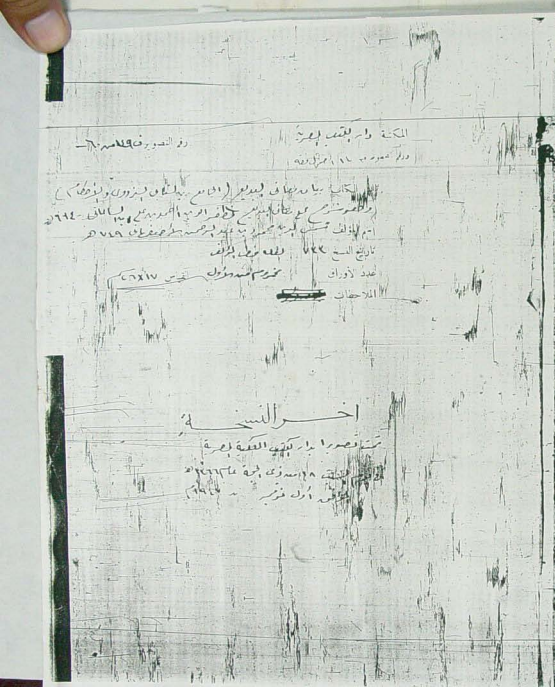

قياس العموم ان لا يعتق بملكه باعتبار [illegible] الاشباه وكان اولى وهو فاسد لان كل شبه كالقياس
[illegible] كالاول وهو [illegible] قياس [illegible] آخر [illegible] العلة ايضا فاسد لقول
اصحاب الشافعي [illegible] الاشياء الاربعة [illegible] اولى لان الطعم يعم القليل والكثير
[illegible] التعليل [illegible] ان [illegible] الحكم بالوصف
فرع لاثبات الحكم بالنص والعام عندهم كالخاص والترجيح [illegible] والخصوص
[illegible] الشافعي الخاص يقضي على العام [illegible]
[illegible] الذي هو فرعه عليه وترجيح القياس بعلة الاوصاف [illegible] لقول اصحاب الشافعي في تعليل
حكم الربوا في الاشياء الاربعة بالطعم ان ما جعلنا علة وصف [illegible] الطعم [illegible]
الربوا [illegible] القدر والجنس [illegible] علة الطعم باعتبار [illegible] الوصف فكان اولى [illegible]
[illegible] ان ثبوت الحكم بالعلة فرع لثبوته بالنص والنص [illegible]
لا يترجح على النص [illegible] وكذلك العلة التي فيها قلة الوصف لا يترجح على العلة التي فيها كثرة الوصف
فرع النص ولان العلة والكثرة صورة العلة والترجيح انما يتحقق باعتبار المعاني المؤثرة ولا يتحقق فيها [illegible]
[illegible] التطويل [illegible] والله اعلم بالصواب [illegible]

[illegible] الفراغ من [illegible] يوم الخميس الرابع والعشرين من شوال سنة [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] محمد [illegible]

هذا [illegible] المبارك [illegible] على [illegible]
[illegible] ولا يوهب ولا يرهن ولا [illegible]
[illegible] ان [illegible] عليم [illegible]

[illegible]

المكتبة دار الكتب المصرية
رقم التصوير [illegible]
[illegible]

الكتاب بيان معاني البديع (الجامع [illegible] السبزواري [illegible])
[illegible] ٦٩٤ هـ
اسم المؤلف [illegible] ٧٤٩ هـ
تاريخ النسخ [illegible] بقلم [illegible]
عدد الأوراق [illegible] القياس ١٧×٢٦
الملاحظات [illegible]

اخر النسخة

تمت تصويرا بدار الكتب المصرية
[illegible] ٢٨ من ذي الحجة عام ١٣٦٦ هـ
[illegible] أول نوفمبر [illegible] ١٩٤٧ م